

## قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات  
الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل  
مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية  
والإرهابية والأمنية وأسره ؛  
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ و ٦ لسنة ٢٠٢١  
و ٤٠ لسنة ٢٠٢١ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة  
من ٢٥/١/٢٠١١ حتى ١٧/١/٢٠١٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي  
ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره ؛  
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف الجندي/ حسين محمد عبد الفتاح محمد (من القوات المسلحة) والمصاب  
أثناء حماية وتأمين الدولة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا  
ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ .  
(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**